جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الا الصبي ولم يقل
به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه
وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح
انه لا يكره عند ابي ح رحمه الله وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه
لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر
من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرا حفظا في الغالب ولا تكره
قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع
اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس
ان يمس القران او يقرا والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا
ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل
كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالا
حتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده ويشرب الماء المستعمل
مكروه

قال في الاشباه في القاعدة الثانية وقد جوزوا اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا انتهى ومثله في شرح المجمع لابن الاقرب عن الخلاصة

٢١

مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماء كوله على المشروب وقد
قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا
يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء
الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحارب والجدران وما
يفرش لانه يتعرض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي
اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لان فيه ترك
التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان ما فيه شيء
من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان
ملفوفا في شيء والتحرز افضل اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القران ولا مسه لا يجوز لهم دخول
المسجد بغير ضرورة سواء كان الدخول للجلوس فيه او للعبور
اي للمرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل
في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص او
او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة

روى امام ابو داود هذا الحديث صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)